قراءات في إدارة المخاطر

د : أحمد شوقي

مدرس التمويل بالجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا.
مدير معتمد في إدارة المخاطر "الاكاديمية الامريكية للإدارة المالية"

مخاطر الائتمان ما بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

تعد المخاطر الائتمانية من المخاطر الأكثر تأثيراً على أداء المؤسسات المالية وربحيتها ونتائج أعمالها واستقرارها واستمراريتها في المستقبل، حيث تختلف عمليات التمويل بالمصارف الإسلامية عن التي يقابلها بالبنوك التقليدية والتي تتم بشكل رئيسي من خلال صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، السلم، الوكالة....

حيث تعرف مخاطر الائتمان في التمويل التقليدي على أنها الخسائر الناتجة عن إخفاق العملاء المقترضين أو الأطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد، وتنشأ مخاطر الائتمان بشكل رئيسي من تعاملات البنوك المتمثلة في إقراض الشركات أو الأفراد أو المؤسسات المالية الأخرى، وتتضمن هذه المخاطر في طياتها مخاطر الطرف المقابل والتي تعرف على أنها الخسائر الناتجة عن إخفاق أحد طرفي العملية المالية في الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر قبل حلول تاريخ التسوية المتفق علية لتلك العملية، وبالنسبة للمخاطر الائتمانية يكون احتمال الخسارة من جانب واحد حيث يواجه البنك المُقرض الخسارة منفرداً، في حين تكون مخاطر الطرف المقابل ثنائية الجانب حيث يمكن أن تكون القيمة السوقية للعملية محل التعاقد موجبة أو سالبة لأي طرف من طرفي العملية وتتركز مخاطر الطرف المقابل بشكل رئيسي في عمليات المشتقات المالية.

وتتمثل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية في عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها ويسرى هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والإيجارات (المرابحة، المشاركة المتناقصة، الإجارة)، وعمليات/ مشاريع تمويل رأس المال العامل (الاستصناع أو المضاربة) وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة المخاطر المتأصلة في طبيعة تسهيلاتها التمويلية ومحافظها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني، والتركيز في الائتمان، كما تشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة، حيث تختلف طبيعة الأطراف بعقود صيغ التمويل الإسلامي من صيغة لأخرى، ويشمل دور المصارف الإسلامية في التعامل مع كل من الممولين، والموردين، والمقاولين، والمضاربين، والشركاء في عقود المشاركة، حيث تهتم المصارف الإسلامية بمخاطر عدم قيام أحد الأطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة من حيث سداد الأقساط المؤجلة سواء بالتأخير أو عدم السداد، وتسليم وتسلم موجود ما موضوع عقد السلم أو الاستصناع، مما يترتب عليه خسارة محتملة للدخل أو حتى في رأس مال المصرف، كما أن الخصائص الفريدة لكل أداة (صيغة) من أدوات التمويل، مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، وبالتالي فإن مرحلة التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة لأخرى، وعليه فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدى من أجل تسهيل عمليات إدارة المخاطر وعمليات المراقبة الداخلية الملائمة.

وفي ضوء ما سبق يمكننا القول بأن مخاطر الائتمان في التمويل التقليدي تتمثل في دور البنوك عند تقديم التمويل لعملائها والتي تتركز في توفير السيولة اللازمة لتوفير احتياجاتهم وبالتالي فإن مخاطر الائتمان تتعلق بشكل رئيسي في عدم التزام العملاء **(المدينين)** بالوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد وطبقاً لشروط العقد وتتركز هذه الالتزامات بشكل رئيسي في عدم سداد الرصيد المدين، كما أن مخاطر الطرف المقابل تظهر من خلال عمليات المشتقات المالية والتي لا تتم بالمصارف الإسلامية لعدم مشروعيتها، أما في التمويل الإسلامي تتعلق **بعدم التزام أحد الأطراف ذات العلاقة** بالصيغة التمويلية في الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد والتي تختلف من صيغة لآخرى واختلاف آلية تطبيقها حيث يقوم المصرف الإسلامي

من خلالها بتقديم التمويل في توفير سلع أو خدمات، أو المشاركة في مشروعات، أو تصنيع موجودات معينة، كما يرتبط المصرف الإسلامي عند تطبيق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة بأطراف مختلفة مثل بائعي السلع أو الخدمات في المرابحة، والمقاولين في الاستصناع، وأصحاب الحرف والصناعات في السلم وبالتالي فإن مخاطر الائتمان ترتبط بعدم التزام كافة الأطراف عند تطبيق صيغ التمويل الإسلامي والتي سيتم إيضاحها عند تناول مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بالمبحث الثالث، وفي حالات عدم سداد المدين لالتزاماته فإنه يحظر على المصارف فرض أى غرامات تأخير كما يحدث في التمويل التقليدي، إلا في حالات المماطلة مما سيؤدى إلى زيادة المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم السداد)، كما أنه إذا تم تحصيل عوض تأخير نتيجة المماطلة فإنه يتم تحصيل قيمة الضرر الفعلي دون زيادة عن حجم الضرر بدلاً من غرامات التأخير، وهو ما سيؤدى إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عدم السداد بشكل أكبر مما تتعرض إليه البنوك التقليدية.